صندوق الجزيرة لتوزيع الأصول - الاستراتيجية المتحفظة

AlJazira Asset Allocation Fund - Conservative Strategy

صندوق استثمار عام قابض مفتوح

الشروط والأحكام

مدير الصندوق

شركة الجزيرة للأسواق المالية

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أيّ مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أيّ تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أيّ توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعنى موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق الجزيرة لتوزيع الأصول - الاستراتيجية المتحفظة على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

تخضع شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الاخرى المتعلقة به للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق يتم تحديثها مع اي تعديل يجري على الصندوق.

يجب على كل مستثمر قراءة الاحكام والشروط وجميع المستندات المتعلقة بالصندوق بعناية قبل اتخاذ قراره بشأن الاستثمار

يمكن الاطلاع على اداء الصندوق ضمن تقارير الصندوق الدورية

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

إشعار هام

على كل مستثمر أن يقرأ هذه الشروط والأحكام بعناية قبل اتخاذ قرار بشأن الاستثمار في الصندوق من عدمه. وإذا ما كان لدى المستثمر أي شك بالنسبة لملائمة الصندوق للاستثمار أو حول أي من محتويات الشروط والأحكام، فعليه الاستعانة بمستشار مالي مستقل، مع الأخذ في الاعتبار أن كل شخص يستثمر في الصندوق إنما يقوم بذلك على مسؤوليته الشخصية.

إن مدير الصندوق لم يفوض أي شخص بإعطاء أية معلومات أو تقديم أية إفادة بخصوص طرح الوحدات سوى تلك الواردة في الشروط والأحكام. وعليه، في حال أن حصل ذلك، يجب عدم الاعتماد على مثل تلك المعلومات أو الإفادات باعتبارها أعطيت أو قدمت من مدير الصندوق. كما إن المعلومات الواردة في الشروط والأحكام هي معلومات مقدمة حسب تاريخ إصدار الشروط والأحكام ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

إن توزيع هذه الشروط والأحكام وطرح الوحدات موجهان إلى المواطنين السعوديين وإلى غير السعوديين، علما بأن شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقة به لا تشكل عرضا أو دعوة من قبل أي شخص في أي دولة يحظر فيها النظام مثل هذا العرض أو الدعوة، ولا عرضا أو دعوة إلى أي شخص يحظر تقديم مثل هذا العرض أو الدعوة إليه. وتطلب شركة الجزيرة للأسواق المالية من كل من تقع شروط وأحكام الصندوق وأية مستندات أخرى متعلقة به بحوزته أن يتعرف على هذه القيود ويلتزم بها.

كذلك يجب على المستثمرين المحتملين عدم اعتبار شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقة به نصيحة فيما يتعلق بأي أمور ضريبية أو قانونية أو شرعية أو استثمارية أو أية مسائل أخرى، ويُنصح المستثمرون المحتملون باستشارة مستشاريهم المهنيين والشرعيين بالنسبة لشراء الوحدات أو امتلاكها أو التصرف بها وبشأن المتطلبات النظامية التي تنطبق عليهم وقيود الصرف الأجنبي التي قد تواجههم بهذا الشأن والنتائج التي قد تترتب على هذا الشراء أو الامتلاك أو البيع أو التصرف من حيث الدخل والضريبة.

مدير الصندوق	الجزيرة كابيتال ALJAZIRA CAPITAL الجزيرة للأسواق المالية	هاتف 2256000 11 966+ فاكس 2256068 11 966+ المملكة العربية السعودية ص. ب. 20438 الرياض 11455 طريق الملك فهد - الرحمانية www.aljaziracapital.com.sa contactus@aljaziracapital.com.sa
أمين الحفظ / مشغل الصندوق	نورثن ترست السعودية THE NORTHERN TRUST COMPANY OF SAUDI ARABIA	هاتف 1017 217 11 966+ برج نخيل، الطابق 11، طريق الملك فهد ص.ب 10175 الرياض، المملكة العربية السعودية www.northerntrust.com
مراجع الحسابات	بي كي إف البسام وشركاه	هاتف 966112065333+ فاكس 966112065444+ المملكة العربية السعودية ص.ب 28355 الرياض 11437 شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية) - حي السليمانية http://www.pkf.com/saudi-arabia
الهيئة الشرعية	الجزيرة كابيتال ALJAZIRA CAPITAL الجزيرة للأسواق المالية	هاتف 2256000 11 966+ فاكس 2256068 11 966+ المملكة العربية السعودية ص. ب. 20438 الرياض 11455 طريق الملك فهد - الرحمانية www.aljaziracapital.com.sa contactus@aljaziracapital.com.sa

ملخص الصندوق

أسم صندوق الاستثمار	صندوق الجزيرة لتوزيع الأصول - الاستراتيجية المتحفظة
فئة ونوع الصندوق	صندوق استثمار عام قابض مفتوح
مدير الصندوق	شركة الجزيرة للأسواق المالية
هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى نمو لرأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل مع التركيز قدر الإمكان على الحفاظ على رأس المال من خلال الاستثمار في محفظة متنوعة من فئات الأصول.
مستوى المخاطر	منخفض
الحد الأدنى للاشتراك	(500) خمسمائة ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	لا يوجد
الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الاضافي عبر برامج الاشتراك المنتظم	100 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	لا يوجد
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	من الأحد إلى الخميس.
أيام التعامل والتقويم	من الأحد إلى الخميس.
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	الساعة 10:00 صباحاً ليوم العمل السابق ليوم التعامل/التقييم
ايام الاعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التعامل
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشتركين	خلال أربعة أيام عمل من نهاية يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ الطلب
سعر الوحدة عند بداية الطرح	100 ريال سعودي
عملة الصندوق	الريال السعودي
تاريخ الطرح	1434/04/27هـ الموافق 2013/03/09م
تاريخ إصدار الشروط ولأحكام واخر تحديث	1434/04/01هـ الموافق 2013/02/12م، وتم إجراء أخر تحديث لها بتاريخ 1445/02/29هـ الموافق 2023/09/14م.
المؤشر الاسترشادي	سيتم استخدام معيار مركب من 50% من "مؤشر داو جونز للصكوك (العائد الإجمالي بالدولار الأمريكي)", 30% من "سايبور لشهر واحد" 17.5% من "مؤشر داو جونز للأسهم العالمية الإسلامية (صافي العائد الإجمالي بالدولار الأمريكي)"، بالإضافة إلى 2.5% من "مؤشر اس اند بي للأسهم السعودية المتوافقة مع الشريعة" كمرجع للمقارنة مع أداء الصندوق
مشغل الصندوق	نورثن ترست السعودية

أمين الحفظ	نورثن ترست السعودية
مراجع الحسابات	بي كي إف البسام وشركاه
رسوم إدارة الصندوق	0.50% من صافي قيمة أصول الصندوق وتحتسب هذه الرسوم على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي
رسوم الاشتراك	لا يوجد
رسوم أمين الحفظ	يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوما تقدر بـ 900 دولار أمريكي سنوياً عن كل صندوق يتم الاشتراك فيه، بالإضافة إلى 15 دولار أمريكي لكل عملية تحسب يومياً وتدفع على أساس ربع سنوي.
مصاريف التعامل	تدفع مصاريف التعامل في استثمارات الصندوق مباشرة من قبل الصندوق، وتحتسب هذه الرسوم حسب رسوم التعامل المعمول بها في الأسواق التي يتم التداول للصندوق فيها وكذلك الرسوم المتفق عليها مسبقاً مع الوسطاء الخارجيين
مصاريف اخرى	يدفع الصندوق مصاريف أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر التكاليف المتعلقة بإعداد النشرات والتقارير والإشعارات إلى المستثمرين وطباعه تلك النشرات والتقارير والإشعارات وتوزيعها وأية مصاريف استثنائية وغيرها مثل مصاريف التصفية. على أن لا تتجاوز هذه المصاريف نسبة 0.5% سنوياً من صافي قيمة الأصول بحد أقصى
رسوم الصناديق التي يستثمر فيها الصندوق	إذا استثمر الصندوق في صناديق مدارة من قبل مدير الصندوق، سيتم التنازل عن رسوم الإدارة أو إعادة دفعها بالكامل لصالح الصندوق أو الجزء المستحق منها لمدير الصندوق وذلك في حال استثمر الصندوق في صندوق له مدير من الباطن أو مستشار استثمار. أما في حال الاستثمار في صناديق مدارة من جهات أخرى غير مدير الصندوق، فسوف يتم خصم رسوم الإدارة من الصندوق الرسوم والمصاريف الفعلية فقط. وتخضع رسوم الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميلها على الصندوق بشكل منفصل وفقا للنسب التي ينص عليها قانون ضريبة القيمة المضافة

قائمة المصطلحات 7
1. صندوق الاستثمار 10
2. النظام المطبق 10
3. سياسات الاستثمار وممارساته 10
4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق 12
5. آلية تقييم المخاطر 15
6. الفئة المستهدفه للاستثمار في الصندوق 15
7. قيود/حدود الاستثمار 15
8. العملة 15
9. مقابل الخدمات والعمولات والاتعاب 15
10. التقييم والتسعير 18
11. التعامل 19
12. سياسة التوزيع 20
13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات 20
14. سجل مالكي الوحدات 21
15. إجتماع مالكي الوحدات 21
16. حقوق مالكي الوحدات 22
17. مسؤولية مالكي الوحدات 22
18. خصائص الوحدات 22
19. التغييرات في شروط واحكام الصندوق 22
20. إنهاء وتصفية الصندوق 23
21. مدير الصندوق 24
22. مشغل الصندوق 25
23. أمين الحفظ 26
24. مجلس إدارة الصندوق 27
25. هيئة الرقابة الشرعية 30
26. مراجع الحسابات 30
27. اصول الصندوق 31
28. معالجة الشكاوى 31
29. معلومات أخرى 32
30. معلومات إضافيه للصندوق القابض 33
31. إقرار من مالك الوحدات 34

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف النبيين والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

قائمة المصطلحات

سيكون لكل من المصطلحات التالية المستخدمة في هذه الشروط والاحكام المعنى المحدد له أدناه:

مراجع الحسابات: يعني بي كي إف البسام وشركاه.

الشركة / مدير الصندوق: يعني شركة الجزيرة للأسواق المالية، الحاصلة على ترخيص من هيئة السوق المالية رقم 37-07076 تاريخ 1428/7/8هـ الموافق 2007/7/22م والحاصلة على خطاب لممارسة العمل تاريخ 1429/3/28هـ الموافق 2008/04/05م وعنوان مكتبها الرئيسي: ص. ب. 20438 الرياض 11455، المملكة العربية السعودية، هاتف 0112256000.

بنك الجزيرة: يعني بنك الجزيرة، شركة مساهمة سعودية بسجل تجاري رقم 4030010523 وعنوان مكتبه الرئيسي: ص. ب. 6277 جدة 21442، المملكة العربية السعودية.

مجموعة بنك الجزيرة: تعني أية شركة في هيئة قابضة، تابعة أو مملوكة لبنك الجزيرة وأي شركة تابعة لتلك الشركة.

المجلس: يعني أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

الهيئة: تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية المؤسسة وفقا لنظام السوق المالية.

نظام السوق المالية: يعني نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ (الموافق 16 يونيو 2003م).

أمين الحفظ: يعني نورثن ترست السعودية.

مشغل الصندوق: يعني نورثن ترست السعودية.

يوم التعامل: يعني كل يوم من الأحد إلى الخميس .

الصندوق: يعني صندوق الجزيرة لتوزيع الأصول - الاستراتيجية المتحفظة.

الهيئة الشرعية للصندوق: تعني الهيئة الشرعية المسؤولة عن اعتماد المعايير الشرعية للصندوق.

الأهداف الاستثمارية: تعني الأهداف الاستثمارية المذكورة في البند 2 من هذه المذكرة.

المستثمر (المستثمرون): يعني المستثمر في الصندوق أو أي شخص (طبيعي أو اعتباري) يقدم طلبا للاستثمار في الصندوق.

الوحدات الاستثمارية: تعني الوحدات الاستثمارية التي تمنح المستثمر حق المشاركة في ملكية أصول الصندوق على أساس نسبي وفقا لعدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر.

صافي قيمة الأصول: تعني إجمالي قيمة الأصول مخصوماً منها إجمالي قيمة الخصوم.

اللائحة: تعني لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة.

الشريعة: تعني النظام المستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

الرقابة الشرعية: تعني الجهة التي تعاقد معها الصندوق لتقوم بمهام المراجعة في المسائل المتعلقة بعمليات الصندوق ومدى مطابقتها للضوابط الشرعية.

الشروط والأحكام: العقود التي تحتوي البيانات والأحكام المطلوبة وفقاً لأحكام المادة 33 من لائحة صناديق الاستثمار بالنسبة للصندوق العام والمادة 82 من لائحة صناديق الاستثمار بالنسبة للصندوق الخاص، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.

إجمالي مبلغ الشراء: يعني إجمالي المبلغ الذي يدفعه المستثمر للاستثمار في الصندوق.

ريال: يعني الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

يوم التقويم: من الأحد إلى الخميس .

يوم العمل: يعني أي يوم من الأحد إلى الخميس من كل أسبوع ويستثنى منها العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية.

سايبور: سعر الإقراض بين البنوك السعودية.

برامج الاشتراك المنتظم: هي برامج تتيح للمستثمرين الاشتراك بمبالغ ثابته على فترات منتظمة.

قرار صندوق عادي: يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

ضريبة القيمة المضافة: هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت، مع بعض الاستثناءات، وتُفرض ضريبة القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل سلسلة الإمداد، ابتداءً من الإنتاج ومروراً بالتوزيع وحتى مرحلة البيع النهائي للسلعة أو الخدمة.

التغيير الأساسي: يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أياً من الحالات الآتية:

1) التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
2) التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق العام المغلق.
3) التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
4) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
5) اي تغيير يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام المغلق.

6) أي تغيير يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام المغلق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.

7) أي تغيير يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدَّد من أصول الصندوق العام المغلق.

8) أي تغير يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدَّد من أصول الصندوق العام المغلق.

9) التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق العام المغلق.

10) زيادة اجمالي قيمة اصول الصندوق العام المغلق من خلال قبول مساهمات نقدية أو عينيه أو كليهما.

11) أي حالات أخر تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

التغيير غير الأساسي: يُقصد ب "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار والخاصة بتعريف التغييرات الاساسية.

الإجارة: استثمارات يرتبط عائدها أو يتأثر بالاستثمار في أصول أو معدات وتأجيرها على مستفيدين.

الاستثمارات الزراعية: استثمارات يرتبط عائدها أو يتأثر بالتعرض للقطاع الزراعي والسلع ذات العلاقة.

استثمارات البنية التحتية: استثمارات يرتبط عائدها أو يتأثر باستثمارات البنية التحتية التي تشمل الطرق، وسكك الحديد، وشركات المرافق، والمطارات، والموانئ، وغيرها من الأصول الحقيقية.

العقار: استثمارات يرتبط عائدها أو يتأثر باستثمار عقاري يهدف إلى تنمية رأس المال والتوزيع النقدي

استثمارات تمويل التجارة: استثمارات يرتبط عائدها أو يتأثر بصفقات تمويل التجارة وسلسلة التوريد (Supply Chain) وتمويل رأس المال العامل، قصيرة الأجل تهدف إلى تحسين دورة رأس المال العامل للطرف المقابل و / أو تسهيل التجارة الدولية والمحلية.

الشـهادات: أي شهادات أو أدوات أخرى تعطي حقوقاً تعاقدية أو حقوق ملكية مالية لعدد من فئات الاصـول، وهي قادرة على تزويد المستثمرين بالحلول المالية المناسبة المتعلقة بكل استراتيجية استثمار مختلفة.

شروط وأحكام الصندوق

1. صندوق الاستثمار

1.1. صندوق الجزيرة لتوزيع الأصول - الاستراتيجية المتحفظة، صندوق استثمار عام قابض مفتوح.

1.2. صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1434/04/01هـ الموافق 2013/02/12م، وتم إجراء أخر تحديث لها بتاريخ 1445/02/29هـ الموافق 2023/09/14م.

1.3. وافقت الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته في 1434/04/01هـ الموافق 2013/02/12م.

1.4. الصندوق مفتوح المدة.

2. النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق للأنظمة واللوائح التي تصدرها هيئة السوق المالية وللقوانين السائدة في المملكة العربية السعودية بما لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية. وفي حالة نشوب أي خلاف بين مدير الصندوق والمستثمرين حول تفسير شروط وأحكام هذه الاتفاقية، يحال هذا الخلاف إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وتعتبر اللغة العربية هي اللغة المعتمدة كأساس لتفسير هذه الشروط والأحكام.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

3.1. يهدف الصندوق إلى نمو لرأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل مع التركيز قدر الإمكان على الحفاظ على رأس المال من خلال الاستثمار في محفظة متنوعة من فئات الأصول.

3.2. يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في صناديق التي تتبع استراتيجيات الدخل وبنسبة أقل في استراتيجيات النمو.

3.3. تشمل الصناديق التي تتبع استراتيجيات النمو، على سبيل المثال لا الحصر، الصناديق التي تستثمر في فئات الأصول التالية، الأسهم المدرجة، الملكية الخاصة، رأس المال الجريء، الطرح العام الأولي، قبل الطرح العام الأولي، العقار. ويحدد مدير الصندوق نسب تركيز الاستثمار والتوزيع في فئات أصول الصندوق، صناعة معينه، مجموعة من القطاعات، بلد معين أو منطقة جغرافية معينه حسب ما يراه مناسباً لتحقيق مصلحة حملة وحدات الصندوق وبما لا يتعارض مع شروط وأحكام الصندوق ولوائح هيئة السوق المالية.

3.4. تشمل الصناديق التي تتبع استراتيجيات الدخل، على سبيل المثال لا الحصر، الصناديق التي تستثمر في فئات الأصول التالية، أسواق النقد، الدخل الثابت، مزيج من سوق المال والدخل الثابت، الائتمان الخاص، الاستثمارات الزراعية، التأجير، تمويل التجارة، استثمارات البنية التحتية، صناديق الاستثمار العقارية المدرة للدخل (سواء كانت متداولة او غير متداولة). ويحدد مدير الصندوق نسب تركيز الاستثمار والتوزيع في فئات أصول الصندوق، صناعة معينه، مجموعة من القطاعات، بلد معين أو منطقة جغرافية معينه حسب ما يراه مناسباً لتحقيق مصلحة حملة وحدات الصندوق وبما لا يتعارض مع شروط وأحكام الصندوق ولوائح هيئة السوق المالية

3.5. يستثمر الصندوق بصفة أساسية في صناديق شركة الجزيرة للأسواق المالية ولمدير الصندوق الحق في الاستثمار في صناديق (مؤسسة في المملكة أو في دولة تطبق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها) تدار من قبل مدير الصندوق أو شركات مالية أخرى مرخصة. كما يستثمر في الصناديق العقارية، وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة (ريت) المدرجة محليا أو في الأسواق الدولية، وصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة المدرجة محليا أو في الأسواق الدولية، وصناديق الاستثمار المتداولة (ETFs) المدرجة محليا أو في الأسواق الدولية، والشهادات. كما يمكن للصندوق الاستثمار في الصناديق التي تصدر إما وحدات أو أسهم مشاركة

3.6. يجوز للصندوق أن يحتفظ بما لا يتجاوز 5 ٪ من أصوله على شكل نقد أو ما يماثله.

3.7. يجوز للصندوق استثمار 2.5% من صافي قيمة أصوله بحد أقصى في صناديق الاستثمار المتداولة (ETFs) التي تستثمر في الذهب

3.8. يجوز للصندوق استثمار 10% من صافي قيمة أصوله بحد أقصى في الصناديق الخاصة المحلية والاجنبية

3.9. يمكن لمدير الصندوق حسب ما يراه مناسباً لتحقيق مصلحة حملة وحدات الصندوق زيادة أو تخفيض نسب توزيع استثماراته حسب التالي:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
استراتيجيات النمو	%10	%30
استراتيجيات الدخل	%70	%90
النقد	0	%5

3.10. يتعامل الصندوق في الأسواق السعودية والخليجية والدولية.

3.11. يحق لمدير الصندوق و/أو أي من تابعيه الدخول كمستثمر في الصندوق في أي وقت يشاء وستعامل وحدات مدير الصندوق وتابعيه معاملة مماثلة لوحدات المشتركين في الصندوق وبحسب بنود الاشتراك والاسترداد في هذه الشروط والاحكام.

3.12. يتم مراجعة توزيع أصول الصندوق بصفة دورية وبحد أدنى كل ربع سنة ميلادية، واعتماد استراتيجيات متعددة تتلاءم مع الظروف الاقتصادية المتغيرة.

3.13. لا يستثمر الصندوق بشكل مباشر في أية أوراق مالية لا يتم تصنيفها كوحدات أو أسهم مشاركة في الصناديق أو شهادات.

3.14. يلتزم الصندوق بأن تكون جميع استثماراته متوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

3.15. على الصندوق القابض أن يستثمر في ثلاثة صناديق استثمار على الأقل، ويجب أن لا تقل الاستثمارات في كل صندوق من تلك الصناديق عن 5٪ من صافي قيمة أصول الصندوق القابض، ولا تنطبق هذه النسبة على استثمارات الصندوق القابض في صناديق إضافية.

3.16. يمكن للصندوق الحصول على تمويل من مدير الصندوق لتغطية طلبات الاسترداد عندما لا تتوفر سيولة كافية في حساب الصندوق بما لا يزيد عن 10% من صافي قيمة أصوله وبما لا يتعارض مع المعايير الشرعية للصندوق. علماً بأن الصندوق لن يقوم برهن أصوله مقابل أية قروض.

3.17. لن يزيد الاستثمار في أي صندوق عن 50% من صافي قيمة أصول الصندوق القابض.

3.18. تقوم استثمارات الصندوق على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الاخلال بأهداف الصندوق وسياسات الاستثمار ومراعاة درجة تحمل المخاطر المناسبة للصندوق.

3.19. سيتم استخدام معيار مركب من 50% من "مؤشر داو جونز للصكوك (العائد الإجمالي بالدولار الأمريكي)", 30% من "سايبور لشهر واحد" 17.5% من "مؤشر داو جونز للأسهم العالمية الإسلامية (صافي العائد الإجمالي بالدولار الأمريكي)"، بالإضافة إلى 2.5% من "مؤشر اس اند بي للأسهم السعودية المتوافقة مع الشريعة" كمرجع للمقارنة مع أداء الصندوق

3.20. لن يستثمر الصندوق في المشتقات

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

4.1. ستكون أصول الصندوق عرضة لعدد من المخاطر المصاحبة للاستثمار في الأسواق المالية التي يستثمر فيها أصوله، وعلى المستثمر أن يكون على علم بأن قيمة الوحدات الاستثمارية يمكن أن تنخفض وترتفع في أي وقت، ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن استراتيجية الصندوق الاستثمارية ستنفذ بنجاح أو بأن الأهداف الاستثمارية سيتم تحقيقها.

4.2. إن الأداء السابق للصندوق والأداء السابق للمؤشر الاسترشادي لا يدلان على ما سيكون عليه أداء الصندوق في المستقبل. كما أن هناك عدة عوامل تؤثر على أداء الصندوق، وسوف يتغير سعر وحدة الصندوق بصورة دورية تبعا لتغير ظروف السوق والسياسة النقدية أو بفعل أي تطورات اقتصادية، سياسية، مالية، أو أمنية، أو كوارث طبيعية أخرى.

4.3. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الاداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سوف يتكرر أو يماثل الاداء السابق.

4.4. على المستثمرين أن يكونوا على علم بأن الاستثمار في الصندوق ليس وديعة لدى أية بنك محلي يرعى الصندوق أو يبيع وحدات الصندوق أو مرتبط بالصندوق بأي شكل.

4.5. قد يتعرض الصندوق للخسارة، وليس هناك أي ضمان يقدم للمستثمر لا بشأن المبلغ الأصلي المستثمر ولا بشأن أية عوائد.

4.6. قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار:

4.6.1. مخاطر السوق: هي مخاطر تذبذب قيمة الأصول من التغير في الأرباح أو قيمة الأصول تبعاً لأية تطورات تتعلق بمصدر الأصول أو بالسوق وعوامل العرض والطلب. وبالتالي على أسعار وحدات الصناديق المستثمر فيها على المدى القصير أو الطويل جراء هذه التطورات.

4.6.2. المخاطر السياسية والاقتصادية: قد يكون للأوضاع السياسية والاقتصادية في بلد ما والتغيرات التنظيمية أو الضريبية أو تغير السياسة الاقتصادية فيه تأثير كبير على السوق في ذلك البلد وفي البلدان المحيطة أو المرتبطة به. أو اتخاذ بعض الإجراءات التي قد تؤثر على أداء الصندوق في حال تغير الأنظمة واللوائح الحالية والمعتمدة لعمل هذا الصندوق.

4.6.3. مخاطر أسعار الصرف: تذبذب سعر صرف العملة مقابل العملات المحلية للبلدان المستثمر في أصولها قد يكون له تأثير كبير على سعر وحدات الصندوق سواء بشكل سلبي أو إيجابي.

4.6.4. المخاطر الشرعية: تقوم الرقابة الشرعية الخاصة بالصناديق المستثمر فيها بمراجعة شرعية الشركات التي تستثمر بها الصناديق وقد ينتج استبعاد أي شركة يتبين عدم مطابقتها للضوابط

الشرعية بغض النظر عن ملائمة أو عدم ملائمة المعايير والظروف الاستثمارية الأخرى. كما قد ينتج عن هذه المراجعة التخلص من بعض أرباح الشركات الموزعة بدفعها للجهات الخيرية على سبيل التطهير، بالتالي فإن أي تأثير لهذا الاستبعاد أو التطهير على أسعار وحدات تلك الصناديق سيؤثر في سعر وحدات الصندوق القابض.

4.6.5. مخاطر السيولة: قد لا يتمكن مدير الصندوق من تسييل جزء من أصوله وكذلك في حالة زيادة طلبات الاسترداد 10% من قيمة أصول الصندوق. لذا سيتم ترحيل الطلبات التي تزيد عن 10% إلى يوم التقويم التالي.

4.6.6. مخاطر ضريبية: قد يؤدي فرض الضرائب ومنها ضريبة القيمة المضافة، الى تأثر الرسوم والمصاريف والتكاليف الأخرى المرتبطة بإدارة الصندوق، حيث قد تؤدي هذه الضرائب التي يتم فرضها إلى انخفاض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق. ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، فإنه في حال الإخلال بأي من هذه الالتزامات المفروضة ذات العلاقة بضريبة القيمة المضافة فإن ذلك سوف يؤدي إلى فرض غرامات مالية وعقوبات نظامية أخرى

4.6.7. مخاطر جباية الزكاة: كما هو معلوم فإن قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية قد بدأ العمل بها من تاريخ 1 يناير 2023م، كقواعد جديدة وحديثة تضاف لمنظومة قواعد جباية الزكاة الأخرى، ونظرا لحداثة هذا النوع من القواعد، فإنه من غير الواضح مدى تأثير مثل ذلك على الصندوق وعلى مستثمريه، وعليه فإن ذلك يتطلب الإلمام التام وفهم طبيعة وطريقة تطبيق جباية الزكاة من المستثمرين في وحدات الصناديق وفقاً لما هو مفروض بموجب القواعد الصادرة.

4.6.8. مخاطر توزيع الأصول: قرارات مدير الصندوق بشأن زيادة أو خفض الأوزان النسبية للأصول كنسبة مئوية من الصندوق قد تؤثر سلبا على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

4.6.9. مخاطر الاستثمار في صناديق تستثمر في الطرح العام الأولي وما قبل الطرح العام الأولي: هي مخاطر الاستثمار في صناديق تستثمر في شركات حديثة الإنشاء ولا تملك تاريخ تشغيلي يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافي، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطوير وقد ينعكس ذلك سلبا على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.

4.6.10. مخاطر الاستثمار الزراعي: ينطوي على الاستثمار الزراعي عدد من المخاطر المرتبطة بعوامل عدم اليقين المتعلقة بالطقس والعائد والأسعار والسياسات الحكومية والأسواق العالمية، والتي تتسبب تقلب في الربحية. وتنشأ مخاطر الإنتاج من عمليات النمو الطبيعي غير المؤكدة للمحاصيل والماشية. ويمكن أن تؤثر الأحوال الجوية والأمراض والآفات وغيرها من العوامل على جودة السلع المنتجة وكميتها. أما المخاطر المؤسسية فتأتي من حالة عدم اليقين التي تكتنف الإجراءات الحكومية والقوانين الضريبية واللوائح الخاصة بالاستخدام الكيميائي وأنظمة التخلص من نفايات الحيوانية ومستويات الأسعار أو مدفوعات دعم الدخل، وهي من الأمثلة على القرارات الحكومية التي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على الأعمال الزراعية. بالتالي فإن المخاطر أعلاه تؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.

4.6.11. مخاطر الاستثمار في البنية التحتية: يمكن أن تعرض الاستثمارات في البنية التحتية المستثمرين لعدد من المخاطر الرئيسية مثل:

4.6.12. مخاطر التطوير: وتتعلق بحالات عدم اليقين والعقبات التي واجهت بناء المشاريع الجديدة والمشاريع الحديثة العهد.

4.6.13. مخاطر أحداث فردية: تكون محافظ البنية التحتية بطبيعتها ذات تركيز عال نظرا لحجم أصولها الضخم في مشروع معين وعدم قابلية تقسيمها مثلالاستثمارات المالية.

4.6.14. مخاطر الإيرادات: تتعرض الإيرادات من المدفوعات المنتظمة أو المدفوعات التعاقدية الحكومية لاحتمال حدوث تغييرات في السياسات الحكومية: بالإضافة إلى مخاطر رفض العقود وتغير قوانين الضرائب ومخاطر العملات وعدم الاستقرار السياسي والمخاطر الائتمانية السيادية إذ عادة ما تقوم الحكومات بتنفيذ مشاريع البنية التحتية من أجل توفير المرافق العامة مثل الطرق والمطارات والمستشفيات، وما إلى ذلك. تقوم الحكومة عادةً بجمع الأموال لهذه الاستثمارات من سوق رأس المال. بالتالي فإن المخاطر أعلاه تؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.

4.6.15. مخاطر الاستثمار العقاري: تتسم أسواق العقارات بارتباطها بدورات السوق صعودا وهبوطا. وهناك عدد من عوامل مخاطر السوق التي يمكن أن تؤدي إلى اختلال عوامل العرض والطلب في القطاع، مثل وجود طفرة في المشاريع العمرانية الجديدة أو تراجع الطلب نتيجة لتباطؤ الاقتصاد. وعلى صعيد المخاطر المرتبطة بالمستأجرين، فإنها ترتبط أولا: بجودة تجديد العقود، وهذه تشير عادة إلى الجدارة الائتمانية للمستأجرين واستقرارهم وأعدادهم. ثانياً: بمخاطر التمديد التي تشير إلى المدة المتبقية من عقود الإيجار في العقار وتأثيراتها على العقار ذي العلاقة. بالتالي فإن المخاطر أعلاه تؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.

4.6.16. مخاطر الاستثمار في تمويل التجارة: إن أدوات تمويل التجارة عادة ما تكون صعبة التسييل وتتطلب آفاقا زمنية للاستثمار أطول منها في الاستثمارات الأخرى. وهذه الأدوات مبدئيا ليس لها أسعار يومية منتظمة في السوق وتستند أسعارها على تقييمات دورية قد تعكس مستوى لمخاطر التقلب أقل من الواقع. وعلاوة على ذلك، فإن مخاطر المنشئ هي الأبرز حيث أن هذه الأدوات تنشأ من قبل أطراف خارجيين، ولأن دراسة العناية الأساسية الواجبة والنافية للجهالة تكون قد أجريت على منشئي هذه المعاملات، فليس هناك أي ضمان بالنسبة لأداء هؤلاء المنشئين أو قدراتهم وكفاءاتهم، وبالتالي قد تكون هذه التعاملات عرضة لمخاطر الأداء.

4.6.17. مخاطر الاستثمار في الذهب: الاستثمار في قطاع الذهب يعتبر عالي المخاطر، ويتأثر هذا القطاع سلبا بالتغيير في أسعار إنتاجها والتنقيب عنها كما قد تتأثر سلبا بالظروف السياسية والموسمية والتنظيمية والتكنولوجية، ويؤدي ذلك إلى انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق وأسعار وحداته حسب حجم استثمار الصندوق في قطاع الذهب.

4.6.18. مخاطر الاستثمار في الملكية الخاصة: بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاستثمارات في المديرين والمعاملات الثانوية والاستثمارات المشتركة هي استثمارات عالية المخاطر وغير قابلة للتسييل بسهولة ولها رسوم ونفقات عالية يمكن أن تقلل من العوائد؛ لذلك فهي مخصصة للمستثمرين على المدى الطويل الذين يمكنهم قبول مثل هذه المخاطر. علاوة على ذلك، قد تقترض صناديق الأسهم الخاصة الأموال أو تستخدم الرافعة المالية لمجموعة متنوعة من الأغراض، والتي تنطوي على درجة عالية من المخاطر بما في ذلك مخاطر أن الخسائر قد تكون كبيرة. وتوجد إمكانية الخسارة الجزئية أو الكلية لرأس مال صندوق الأسهم الخاصة.

4.6.19. مخاطر الاستثمار في رأس المال الجريء: ينطوي الاستثمار في رأس المال الجريء، وخاصة الشركات الناشئة في المراحل المبكرة، على درجة عالية جدًا من المخاطرة وغير قابلة للتسييل بسهولة ولها رسوم ونفقات عالية يمكن أن تقلل من العوائد؛ لذلك فهي مخصصة للمستثمرين على المدى الطويل الذين يمكنهم قبول مثل هذه المخاطر. وتوجد إمكانية الخسارة الجزئية أو الكلية لرأس مال صندوق رأس المال الجريء.

4.6.20. الملخص أعلاه ليس قائمة كاملة بالمخاطر والإفصاحات الهامة الأخرى التي ينطوي عليها الاستثمار في الصناديق. قبل القيام بأي استثمار في أي صندوق، يُنصح المستثمرون بمراجعة مستندات العرض بدقة مع مستشاريهم الماليين والقانونيين والضريبيين لتحديد ما إذا كان الاستثمار مناسبًا أم لا.

5. آلية تقييم المخاطر

تقوم إدارة المخاطر لدى مدير الصندوق بمراقبة أداء الصندوق على أساس سنوي وعند الحاجة ووفقا للسياسة المخاطر الخاصة بالصندوق تقوم بتقديم تقرير إلى الإدارة العليا ولجنة المخاطر وإدارة الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

طرح وحدات هذا الصندوق موجه إلى المواطنين السعوديين وإلى غير السعوديين ممن لديهم القابلية لتحمل مستوى المخاطر المرتبط بالاستثمار في الصندوق.

7. قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط واحكام الصندوق.

8. العملة

يستخدم الصندوق الريال السعودي كعملة أساسية، وفي حالة الاشتراك أو استرداد الوحدات بعملة مختلفة فسيتم تحويل أموال المستثمر إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد في يوم التعامل المعني. وإذا كان هناك تذبذب في السعر المستخدم بين اليوم الذي يقدم المستثمر طلب شراء الوحدات واليوم الذي يتم فيه تنفيذ طلب المستثمر، فإن أية خسائر تترتب على هذا التغير يتحملها المستثمر وحده بدون أي التزام من مدير الصندوق.

9. مقابل الخدمات والعمولات والاتعاب

9.1. يدفع الصندوق الرسوم والمدفوعات التالية من أصوله كمقابل للخدمات التي تقدم له:

9.1.1. رسوم الإدارة: يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق رسوم إدارة بواقع 0.5 % سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي.

9.1.2. رسوم أمين الحفظ: يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوما تقدر بـ 900 دولار أمريكي سنوياً عن كل صندوق يتم الاشتراك فيه، بالإضافة إلى 15 دولار أمريكي لكل عملية تحسب يومياً وتدفع على أساس ربع سنوي.

9.1.3. رسوم مشغل الصندوق: سيدفع الصندوق لمشغل الصندوق 0.035% بحد اقصى سنوياً من صافي اصول الصندوق وبحد أدنى 5,000 دولار امريكي تحسب يومياً وتدفع على أساس ربع سنوي.

9.1.4. مكافئات أعضاء مجلس إدارة الصندوق: بحد أقصى 24,000 ريال سنوياً، مكافأة لكل عضو مستقل بواقع ثلاثة آلاف ريال سعودي بدل حضور كل اجتماع وبحد أدنى اجتماعين سنوياً.

9.1.5. أتعاب المحاسب القانوني: سيحصل المحاسب القانوني على 50,000 ريال سعودي كحد اقصى.

9.1.6. الرسوم الرقابية: رسوم قدرها 7,500 ريال سعودي عن القيام بمتابعة الإفصاح لكل صندوق استثمار.

9.1.7. رسوم الخدمات الشرعية: ستحصل اللجنة على إجمالي أتعاب سنوية ثابتة قدره 10,000 ريال سعودي مقابل خدماتها للصندوق.

9.1.8. موقع تداول: رسوم قدرها 5,000 ريال سعودي سنويًا لقاء نشر المعلومات على موقع تداول.

9.1.9.رسوم الصناديق التي يستثمر فيها الصندوق: إذا استثمر الصندوق في صناديق مدارة من قبل مدير الصندوق، سيتم التنازل عن رسوم الإدارة أو إعادة دفعها بالكامل لصالح الصندوق أو الجزء المستحق منها لمدير الصندوق وذلك في حال استثمر الصندوق في صندوق له مدير من الباطن أو مستشار استثمار. أما في حال الاستثمار في صناديق مدارة من جهات أخرى غير مدير الصندوق، فسوف يتم خصم رسوم الإدارة من الصندوق بناءاً على الرسوم والمصاريف الفعلية فقط. وتخضع رسوم الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميلها على الصندوق بشكل منفصل وفقا للنسب التي ينص عليها قانون ضريبة القيمة المضافة.

9.1.10. مصاريف التعامل: تدفع مصاريف التعامل في استثمارات الصندوق مباشرة من قبل الصندوق، وتحتسب هذه الرسوم حسب رسوم التعامل المعمول بها في الأسواق التي يتم التداول للصندوق فيها وكذلك الرسوم المتفق عليها مسبقاً مع الوسطاء الخارجيين.

9.1.11. مصاريف أخرى: يدفع الصندوق مصاريف أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر التكاليف المتعلقة بإعداد النشرات والتقارير والإشعارات إلى المستثمرين وطباعه تلك النشرات والتقارير والإشعارات وتوزيعها وأية مصاريف استثنائية وغيرها مثل مصاريف التصفية. على أن لا تتجاوز هذه المصاريف نسبة 0.5% سنوياً من صافي قيمة الأصول بحد أقصى.

9.2. رسوم ومصاريف الصندوق

رسوم الصندوق	
رسوم إدارة الصندوق	0.50% من صافي قيمة أصول الصندوق وتحتسب هذه الرسوم على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي
رسوم الحفظ	900 دولار أمريكي سنوياً عن كل صندوق يتم الاشتراك فيه، بالإضافة إلى 15 دولار أمريكي لكل عملية تحسب يومياً وتدفع على أساس ربع سنوي.
رسوم مشغل الصندوق	سيدفع الصندوق لمشغل الصندوق 0.035% بحد اقصى سنوياً من صافي اصول الصندوق وبحد أدنى 5,000 دولار امريكي تحسب يومياً وتدفع على أساس ربع سنوي.
مجلس إدارة الصندوق	بحد أقصى 24,000 ريال سنوياً، مكافأة لكل عضو مستقل بواقع ثلاثة آلاف ريال سعودي بدل حضور كل اجتماع وبحد أدنى اجتماعين سنوياً.
أتعاب المحاسب القانوني	50,000 ريال سعودي سنوياً بحد أقصى.
رسوم الصناديق المستثمر بها	إذا استثمر الصندوق في صناديق مدارة من قبل مدير الصندوق، سيتم التنازل عن رسوم الإدارة أو إعادة دفعها بالكامل لصالح الصندوق أو الجزء المستحق منها لمدير الصندوق وذلك في حال استثمر الصندوق في صندوق له مدير من الباطن أو مستشار استثمار. أما في حال الاستثمار في صناديق مدارة من جهات أخرى غير مدير الصندوق، فسوف يتم خصم رسوم الإدارة من الصندوق بناءاً على الرسوم والمصاريف الفعلية فقط. وتخضع رسوم الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميلها على الصندوق بشكل منفصل وفقا للنسب التي ينص عليها قانون ضريبة القيمة المضافة
رسوم رقابية	7,500 ريال سعودي سنوياً تدفع لهيئة السوق المالية
رسوم الخدمات الشرعية	10,000 ريال سعودي سنوياً
موقع تداول	5,000 ريال سعودي سنوياً

ضريبة القيمة المضافة	قد يتم فرض ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، وفي حال فرضها فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية. وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.

9.3. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف التي دفعت للسنه المالية الماضية ونسبتها إلى القيمة الاجمالية لأصول الصندوق

الرسوم	المصاريف (% او مبلغ)	الرسوم المستحقة (ريال سعودي)	ملاحظات
رسوم الاشتراك	%0		
النفقات/المصروفات التشغيلية للصندوق			
رسوم امين الحفظ	%0.017	17	بالإضافة إلى 15 دولار أمريكي لكل عملية.
رسوم مشغل الصندوق	%0.04	35	
اتعاب المحاسب القانوني	50,000 ريال سعودي	25	
رسوم رقابية	7,500 ريال سعودي	4	
موقع تداول	5,000 ريال سعودي	3	
مجلس إدارة الصندوق	24,000 ريال سعودي	12	
رسوم الخدمات الشرعية	10,000 ريال سعودي	5	
رسوم إدارة الصندوق	%0.50	499	رسوم إدارة الصندوق لمدة سنه كاملة
إجمالي نسبة التكاليف المتكررة	%0.60	600	
إجمالي نسبة التكاليف الغير المتكررة	%0.00	0	
إجمالي نسبة التكاليف	%0.60	600	
*علما بأن المثال اعلاه لا يتضمن احتساب ضريبة القيمة المضافة والتي سيتم احتسابها حسب ما يتم إقراره من قبل الجهات الرسمية ذات العلاقة.			

9.4. رسوم الاشتراك: لا يوجد.

9.5. لا يوجد أي عمولات بخلاف المذكور في هذه المادة

9.6. معلومات الزكاة والضريبة:

9.6.1. لن يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إخراج أي زكاة نيابة عن مالكي الوحدات، ويجب على كل مالك وحدة إخراج زكاته الناشئة عن ملكيته للوحدات، كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والدخل والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقًا للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد

الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع: https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx.

9.6.2. يخضع الصندوق للأنظمة الضريبية المطبقة في كل سوق مالية يستثمر بها.

9.6.3. جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام و/أو أية مستندات ذات صلة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.

9.6.4. في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية.

9.6.5. في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.

9.7. لا يوجد أي عمولات بخلاف المذكور في هذه المادة

9.8. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق

كما هو موضح في الفقرة 9.3 أعلاه.

10. التقييم والتسعير

10.1. يشمل إجمالي موجودات الصندوق قيمة وحدات الصناديق المستثمر فيها والأرباح النقدية وعائد عمليات المرابحة والاستثمارات الأخرى التي يملكها الصندوق.

10.2. صافي قيمة الأصول هو حاصل طرح إجمالي مطلوبات الصندوق من أجمالي قيمة موجوداته. ويشمل إجمالي المطلوبات على سبيل المثال لا الحصر جميع رسوم العمليات والحفظ والوساطة والرسوم الأخرى المذكورة في هذه الشروط والاحكام، والرسوم والمصروفات المدفوعة أو المستحقة لأية أطراف تقدم خدمات للصندوق وجميع المصاريف والتكاليف ذات العلاقة.

10.3. بالنسبة لأصول الصندوق المدرجة في سوق مالية معترف بها، سيتم استخدام آخر سعر إغلاق لغرض تقويم تلك الأصول أما بالنسبة لصناديق الاستثمار المستثمر بها فسيتم استخدام اخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة وذلك لتحديد صافي قيمة أصول الصندوق.

10.4. يتم تقويم أصول الصندوق خمس مرات اسبوعياً في أيام التعامل المحددة (من الأحد إلى الخميس).

10.5. سيقوم مدير الصندوق بتوثيق اي تقويم خاطئ لأصول الصندوق أو حساب خاطئ لسعر الوحدة في حال حدوث ذلك، وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير، وإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0,5٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق.

10.6. يتم تحديد قيمة وحدات الصندوق بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على مجموع الوحدات الاستثمارية القائمة في يوم التعامل المعني، وعلى ضوئها يتم تحديد قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر الحالي وسعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.

10.7. سيقوم مدير الصندوق بنشر سعر تقويم وحدات الصندوق بحد أقصى في يوم العمل الذي يلي يوم التقويم على موقع مدير الصندوق على شبكة الانترنت وكذلك على موقع السوق المالية السعودية (تداول) الخاص بذلك.

11. التعامل

11.1. بدأ الصندوق استقبال الاشتراكات في 1434/04/27هـ الموافق 2013/03/09م، بسعر أولي للوحدة يبلغ 100 ريال سعودي.

11.2. أيام التعامل هي من الأحد إلى الخميس، وآخر موعد لاستلام نموذج طلب الاشتراك أو الاسترداد ومبلغ الاشتراك من المستثمر قبل الساعة 10:00 صباحا في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل/التقييم. علما بأن المشترك لا يحصل على شهادة ملكية للوحدات الاستثمارية، بل يتم قيد جميع الوحدات الاستثمارية في سجل الوحدات الذي تحتفظ به الشركة كحسابات فرعية لديه بصيغة رقمية أو خطية أو بوسيلة إلكترونية، ويستلم كل مستثمر من الشركة إشعارا يبين تفاصيل الوحدات التي اشتراها المستثمر.

11.3. إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

11.3.1. على المستثمر الذي يرغب في الاشتراك في الصندوق أن يفتح حسابا لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.

11.3.2. يمكن للمستثمر الاشتراك بالصندوق من خلال تعبئة نموذج الاشتراك وتوقيع الشروط والاحكام وتحويل قيمة الاشتراك إلى مدير الصندوق، وسيخصص للمستثمر عدد من الوحدات تحسب بقسمة مبلغ الاشتراك، مطروحاً منه رسوم الاشتراك المستحقة، على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعني.

11.3.3. في حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة اشتراكه بوسيلة أخرى عدا الخصم على الحساب، كشيك شخصي أو مصرفي أو حواله بنكية، فسيتم تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل الذي يلي تحصيل مدير الصندوق مبلغ الاشتراك واستلام نموذج الاشتراك والشروط والأحكام موقعة من قبل المستثمر.

11.3.4. يمكن للمستثمر استرداد جميع وحداته أو جزء منها وذلك من خلال تعبئة نموذج طلب استرداد وتوقيعه وتسليمه إلى مدير الصندوق. ويحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها في صافي قيمة الوحدة ليوم التعامل الذي تم تنفيذ الطلب فيه.

11.3.5. يمكن للمستثمر الذي يقدم طلب استرداد بطريقة صحيحة أن يطلب سحب طلب الاسترداد. وتحتفظ الشركة بحقها في قبول أو رفض ذلك الطلب وفق تقديرها المطلق

11.3.6. تدفع حصيلة الاسترداد إلى المستثمر خلال أربعة أيام من نهاية يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلب الاسترداد

11.4. يحق لمدير الصندوق رفض طلب الاشتراك في وحدات استثمار في الصندوق لشخص يكون غير مؤهل للاستثمار في الصندوق بموجب أي نظام أخر ذي علاقة.

11.5. يتم تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات في الحالات التالية:

11.5.1. إذا طلبت الهيئة ذلك

11.5.2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.

11.5.3. إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الاوراق المالية أو الاصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى اصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة اصول الصندوق

11.6. في حال حدوث اي تعليق للاشتراك أو الاسترداد سيتم اتخاذ الاجراءات الآتية:

11.6.1. التأكد من عدم استمرار اي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.

11.6.2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس ادارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.

11.6.3. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، واشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة للإشعار عن التعليق والافصاح عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية.

11.6.4. إذا كان هناك طلب استرداد قدمه المستثمر ولم يتم تنفيذه بسبب التعليق، فسوف يتم تنفيذه في أول يوم تعامل بعد انتهاء التعليق ما لم يكن المستثمر قد طلب خطيا سحبه قبل ثلاثة (3) أيام من رفع التعليق

11.7. يحق لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد ليوم التعامل التالي وذلك في الحالات التالية:

11.7.1. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق

11.7.2. إذا تم تعليق التعامل في أي من الأسواق التي للصندوق فيها أصول أو أوراق مالية أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق

11.8. لن يتم نقل ملكية الوحدات بين المستثمرين

11.9. الحد الأدنى للاشتراك الأولي في الصندوق هو 500 ريال، والحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الإضافي عبر برامج الاشتراك المنتظم 100 ريال سعودي، علما بأنه يحق لمدير الصندوق تغيير هذا الحد الأدنى. ويمكن للمستثمر تقديم طلب استرداد لجميع وحداته أو جزء منها.

12. سياسة التوزيع

لن يقوم الصندوق بتوزيع ارباح نقدية حيث ان ذلك ليس من ضمن اهدافه

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

13.1. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية للصندوق متضمنةً القوائم المالية السنوية المراجعة، والبيان الربع سنوي وتزويد مالكي الوحدات بها دون مقابل.

13.2. ستتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (21) يوماً من اصدار تقارير الصناديق التي يستثمر بها الصندوق، وذلك عبر الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول).

13.3. سيتم اعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (21) يوماً من اصدار تقارير الصناديق التي يستثمر بها الصندوق وذلك عبر الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول).

13.4. سيتم نشر البيان الربع سنوي للصندوق خلال مدة لا تتجاوز (21) يوماً من اصدار تقارير الصناديق التي يستثمر بها الصندوق وذلك عبر الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول).

13.5. سيتم اتاحة صافي قيمة اصول الصندوق للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وكذلك جميع ارقام صافي قيمة الاصول السابقة، عبر مراكز الاستثمار التابعة لمدير الصندوق.

13.6. سيتم إتاحة القوائم المالية السنوية للصندوق عبر الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول).

13.7. يتم نشر القوائم المالية السنوية المراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق، مع العلم بأن السنة المالية للصندوق تبدأ بتاريخ 1/1 وتنتهي بتاريخ 12/31 من كل عام ميلادي.

13.8. يلتزم مدير الصندوق بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

14. سجل مالكي الوحدات

14.1. يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وتحديثه وحفظة في المملكة، ويعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه

14.2. يتم قيد جميع الوحدات الاستثمارية في سجل الوحدات الذي تحتفظ به الشركة كحسابات فرعية لديه بصيغة رقمية أو خطية أو بوسيلة إلكترونية، ويستلم كل مستثمر من الشركة إشعارا يبين تفاصيل الوحدات التي اشتراها المستثمر.

15. اجتماع مالكي الوحدات

15.1. يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.

15.2. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 ايام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.

15.3. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق.

15.4. تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول)، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 ايام ولا تزيد عن 21 يوماً قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الاشعار والاعلان، وإرسال نسخة من الاشعار إلى الهيئة.

15.5. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق.

15.6. إذا لم يُستوف النصاب الموضح في البند (15.5) فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بإعلان ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين

الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

15.7. يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون 10% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط واحكام الصندوق.

15.8. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها أعلاه، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول)، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على 21 يوماً قبل الاجتماع.

15.9. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

15.10. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.

15.11. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

16. حقوق مالكي الوحدات

16.1. تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

16.2. يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

16.3. يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصوله. ويقرر مدير الصندوق ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت وفقا لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق وبما يحقق مصالح مالكي الوحدات

17. مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18. خصائص الوحدات

يتكون الصندوق من فئة واحدة من الوحدات.

19. التغييرات في شروط واحكام الصندوق

19.1. سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات على التغييرات الاساسية المقترحة للصندوق من خلال قرار صندوق عادي، ومن ثم الحصول على موافقة الهيئة على التغيير.

19.2. سيقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية للصندوق عبر الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق المالية أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل 10 أيام من سريان هذه التغييرات.

19.3. سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات والافصاح عبر موقعة الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق المالية أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير اساسية في الصندوق قبل 10 ايام من سريان التغيير.

19.4. سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس ادارة الصندوق قبل اجراء اي تغيير اساسي أو غير أساسي.

19.5. سيتم بيان تفاصيل جميع التغييرات في تقارير الصندوق.

20. إنهاء وتصفية الصندوق

20.1. يمكن لمدير الصندوق إنهاء الصندوق في حال كانت قيمة أصول الصندوق المدارة أو معدل العائد المتوقع، في رأي مدير الصندوق، غير كافية لتبرير استمرار عمل الصندوق، أو نتيجة لأي تغيير في القوانين أو الأنظمة، أو لظروف أخرى يرى مدير الصندوق انها مؤثره على عمل الصندوق

20.2. يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، والحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق عليها ثم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه،

20.3. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال 10 أيام من انتهاء مدة الصندوق.

20.4. في حال انتهاء مدة الصندوق دون أن يُتِم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدته، فيجب على مدير الصندوق تصفية الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز 6 أشهر من تاريخ انتهاء مدة الصندوق.

20.5. يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على خطة وإجراءات تصفية الصندوق قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.

20.6. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء تصفية الصندوق خلال 10 أيام من انتهاء تصفية الصندوق

20.7. يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق المالية عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، كما يقوم بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق خلال مدة لا تزيد على 70 يومًا من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمنًا القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

20.8. يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.

20.9. يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.

20.10. للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق، على أن يعيَّن المصفي البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.

20.11. في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، يجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعيَّن وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بالصندوق والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال 20 يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفٍ بديل.

20.12. يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات كتابيًا في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفي بديل.

20.13. في جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيًا بشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.

20.14. في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق

21.1. مدير الصندوق هو شركة الجزيرة للأسواق المالية، ويعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة المؤسسات المالية وشروط واحكام الصندوق. ويقع على عاتقه الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة المؤسسات المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

21.2. تم الترخيص لمدير الصندوق من قبل الهيئة بموجب القرار رقم 2-38-2007 وتاريخ 1428/7/8هـ، الموافق 2007/7/22م وفقا للترخيص رقم 37- 07076 بممارسة نشاط التعامل ، الإدارة، الترتيب، تقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية وتم الحصول على إذن ممارسة النشاط بتاريخ 1429/3/28هـ الموافق 2008/04/05م.

21.3. عنوان المركز الرئيسي لشركة الجزيرة للأسواق المالية هو ص. ب. 20438 الرياض 11455، المملكة العربية السعودية، هاتف 0112256000، فاكس 0112256068، الموقع على شبكة الإنترنت: www.aljaziracapital.com.sa.

21.4. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق (500،000،000) ريال سعودي

21.5. بلغ اجمالي الايرادات لشركة الجزيرة للأسواق المالية في السنة المالية 2022م مبلغ (377.16) مليون ريال سعودي وبلغ صافي الارباح (133,12) مليون ريال سعودي،، ويمكن الاطلاع على القوائم المالية المدققة لمدير الصندوق على موقعه الالكتروني.

21.6.يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

21.6.1. إدارة الصندوق.

21.6.2. طرح وحدات الصندوق.

21.6.3. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

21.6.4. قبول وإدارة طلبات الاشتراك والاسترداد.

21.7. يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام أحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أأدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية. ويعد مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد، ولا يتحمل مدير الصندوق مسؤولية أية دعاوى أو مطالبات مهما كانت بالنسبة لأية خسارة لفرصة أو خسارة فعلية أو خسارة يتكبدها المستثمر إلا في حالة الإهمال أو التعدي أو سوء التصرف أو التصرف غير المشروع من جانب مدير الصندوق.

21.1. حتى تاريخ اعداد هذه الشروط والأحكام، لا توجد أي انشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق.

21.2. يمكن لمدير الصندوق بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق تغيير أو تعديل أو إعادة تعيين الجهات المزودة للخدمات المرخصة. ويشمل مزودوا الخدمة دون حصر مدير الصندوق من الباطن والمستشارين الاستثماريين وأمين الحفظ والمديرين الإداريين ومراجعي الحسابات ومزودي خدمات الرقابة الشرعية.

21.3. للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي اجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ اي تدبير اخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

21.3.1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

21.3.2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.

21.3.3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.

21.3.4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل –بشكل تراه جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.

21.3.5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.

21.3.6. أي حالة أخرى ترى الهيئة –بناءاً على أسس معقولة- أنها ذات اهمية جوهرية.

22. مشغل الصندوق

22.1. مشغل الصندوق هو شركة نورثن ترست السعودية THE NORTHERN TRUST COMPANY OF SAUDI ARABIA

22.2. مرخصة كمؤسسة سوق مالية من قبل الهيئة بموجب الترخيص رقم (26-12163)

22.3. عنوان المكتب الرئيسي لأمين الحفظ: برج نخيل، الطابق 11، طريق الملك فهد. ص.ب 10175 الرياض 11433، المملكة العربية السعودية. هاتف 966112171017+

22.4. تشمل واجبات ومسؤوليات مشغل الصندوق تقييم أصول الصندوق وما يرتبط بها من إجراءات أخرى وفقاً لما هو موضح في هذه الشروط والأحكام، الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات كما هو منصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار.

22.5. مع مراعاة أحكام لائحة صناديق الاستثمار، يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بأي من مهام مشغل الصندوق، علماً بأنه وحتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام فإن مشغل الصندوق لم يكلف أي طرفاً ثالثاً بأي مهام وذلك باستثناء ما تم الإفصاح عنه في هذه الشروط والأحكام، وذلك فيما يتعلق بتكليف مشغل الصندوق بالقيام بمهمة تقييم أصول الصندوق وما يرتبط بها من إجراءات أخرى.

23. أمين الحفظ

23.1. أمين الحفظ الخاص بأصول الصندوق هو نورثن ترست السعودية THE NORTHERN TRUST COMPANY OF SAUDI ARABIA

23.2. تم الترخيص لأمين الحفظ بتاريخ 1433/10/25هـ الموافق 2012/09/12م بالترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم 26-12163

23.3. عنوان المكتب الرئيسي لأمين الحفظ: برج نخيل، الطابق 11، طريق الملك فهد. ص.ب 10175 الرياض 11433، المملكة العربية السعودية. هاتف 966112171017+

23.4. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أأدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً. ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

23.5. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الاجراءات الادارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

23.6. لمدير الصندوق الحق في اسناد خدمات الحفظ كلياً أو جزئياً لأمناء حفظ آخرين وفقاً لنظام السوق المالية في حال سمحت الاتفاقية المبرمة بين مدير الصندوق وأمين الحفظ بذلك. ولأمين الحفظ الحق في تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق على أن يدفع اتعاب ومصاريف أي امين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

23.7. حتى تاريخ اعداد هذه الشروط والاحكام، لم يقم امين الحفظ بتكليف اي من مهامه لأطراف اخرى

23.8. للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

23.8.1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

23.8.2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

23.8.3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.

23.8.4. إذا رأت الهيئة أن امين الحفظ قد أخل -بشكل تراه جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.

23.8.5. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءاً على أسس معقولة- أنها ذات اهمية جوهرية.

23.8.6. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة حملة الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

24. مجلس إدارة الصندوق

24.1. يشرف على إدارة الصندوق مجلس إدارة يعينه مدير الصندوق وتوافق عليه الهيئة. ويتكون مجلس إدارة الصندوق من أربعة أعضاء من بينهم عضوان مستقلان يعينهم مدير الصندوق.

24.2. يتألف المجلس من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- **سعد عبدالعزيز الغريري – رئيس مجلس الإدارة (غير مستقل)**

يشغل حاليا منصب رئيس إدارة تطوير الأعمال والاستراتيجية في شركة الجزيرة للأسواق المالية، يمتلك خبرة طويلة في القطاع المالي حيث تولى عدة مناصب قيادية منها مدير لوحدة الطرح العام لأدوات الدين في هيئة السوق المالية، والمدير التنفيذي للخزينة في صندوق التنمية العقارية، ومدير ادارة التراخيص والمنتجات الوقفية في الهيئة العامة للأوقاف. حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال تخصص مالية من جامعة الملك سعود بالرياض، ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة باري في الولايات المتحدة الأمريكية.

- **أ. عبدالعزيز خلف العنزي – عضو مجلس الإدارة (غير مستقل)**

يشغل حاليا منصب رئيس إدارة الأصول في الجزيرة كابيتال، حيث يتمتع الأستاذ عبد العزيز بأكثر من 16 عامًا من الخبرة الاستثمارية التي تقلد خلالها العديد من المناصب الإدارية والقيادية في خدمات في إدارة الأصول كان أخرها مدير إدارة الأسهم في الأهلي كابيتال. الأستاذ عبد العزيز له سجل حافل بالعديد من البرامج والشهادات المهنية من داخل وخارج المملكة مثل برنامج تطوير القيادة من جامعة هارفارد للأعمال. الأستاذ عبد العزيز حاصل على درجة البكالوريوس في الاقتصاد وإدارة الأعمال من جامعة جاكسونفيل في الولايات المتحدة الأمريكية

- **م. فهد محمد الجارالله – عضو مجلس الإدارة (مستقل)**

حاصل على درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية من جامعة الملك سعود بالرياض، يمتلك خبرة طويلة بإدارة المشاريع والإنشاءات حيث عمل سابقا كمدير مشاريع بالشركة العقارية السعودية وشركة الاتصالات السعودية والشركة الأهلية للأنظمة المتقدمة ناسكو/موتورولا. تولى إدارة العديد من المشاريع من أبرزها؛ إنشاء الوحدات السكنية بالحي الدبلوماسي بالرياض ومجمع العقارية 3 كما تولى إدارة الإنشاءات بمركز المعيقليه بالرياض. يعمل منذ عام 2012م بمنصب نائب الرئيس للعمليات والمشاريع بشركة تطوير للمباني.

- **أ. عبدالعزيز التويجري – عضو مجلس الإدارة (مستقل)**

حاصل على دبلوم عالي معادل للماجستير في الدراسات البنكية المتقدمة، معهد الإدارة العامة، الرياض. يملك خبرة كبيرة تزيد عن عشرون عاماً في المجال البنكي والاستثمار من خلال العمل في مؤسسة النقد العربي السعودي كنائب رئيس إدارة التفتيش البنكي، وهيئة السوق المالية كمستشار في إدارة توعية المستثمر. يتوفر لدية معرفة وخبرة عملية في مجالات واسعة في الإدارة والاستثمار والتطوير العقاري. يدير حالياً عدة استمارات عائلية في مجال تطوير المشاريع السكنية في مدينة الرياض.

24.4. تشمل مهام مجلس الإدارة ومسؤولياته:

24.4.1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك –على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على عقود تقديم خدمات الادارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.

24.4.2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.

24.4.3. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.

24.4.4. الاجتماع مرتين على الأقل في السنة مع مسئول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، لمراجعة التزام الصندوق جميع القوانين والانظمة واللوائح ذات العلاقة.

24.4.5. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الثانية والستين والثالثة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق)

24.4.6. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقد أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع لائحة صناديق الاستثمار.

24.4.7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسئولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

24.4.8. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الاطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

24.4.9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقًا لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.

24.4.10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

24.4.11. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.

24.4.12. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والاجراءات المتخذة حيالها، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لهذه الشروط والأحكام وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

24.5. يتلقى العضو المستقل مكافأة سنوية تبلغ بحد أقصى 24,000 ريال سنوياً، بواقع ثلاثة آلاف ريال سعودي بدل حضور عن كل اجتماع وبحد أدنى اجتماعين سنوياً.

24.6. حتى تاريخ إعداد مذكرة المعلومات هذه فإنه لا يوجد أي تضارب مصالح متحقق أو محتمل بين مصالح الصندوق ومصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

24.7.يشغل أعضاء مجلس إدارة الصندوق مجلس إدارة الصناديق التالية:

	أ. سعد الغريري	أ. عبدالعزيز العنزي	م. فهد الجارالله (مستقل)	أ. عبدالعزيز التويجري (مستقل)
صندوق الجزيرة للأسهم العالمية	رئيس	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة للأسهم الأوروبية	رئيس	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة للأسهم اليابانية	رئيس	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة للأسهم السعودية	رئيس	-	عضو	عضو
صندوق الجزيرة للمرابحة بالريال السعودي	رئيس	-	عضو	عضو
صندوق الجزيرة للمشاريع السكنية	رئيس	-	عضو	عضو
صندوق الجزيرة لأسهم الأسواق العالمية الناشئة	رئيس	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة لتوزيع الأصول - استراتيجية النمو	رئيس	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة لتوزيع الأصول - الاستراتيجية المتوازنة	رئيس	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة لتوزيع الأصول - الاستراتيجية المتحفظة	رئيس	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة الخليجي للدخل	رئيس	-	عضو	عضو
صندوق الجزيرة ريت	-	-	عضو	عضو
صندوق الجزيرة للمرابحة بالدولار الأمريكي	رئيس	-	عضو	عضو
صندوق الجزيرة للصكوك	رئيس	-	عضو	عضو

25. هيئة الرقابة الشرعية

25.1. قام مدير الصندوق بتعيين اللجنة الشرعية التابعة لشركة الجزيرة للأسواق المالية للقيام بمراقبة الأعمال، والعمليات والاستثمارات والتمويل المتعلق بالصندوق لضمان الامتثال والالتزام بالمعايير والضوابط الشرعية. وتتكون من اللجنة الشرعية من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- **فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق (الرئيس)**

يحمل شهادة دكتوراه في الفقه الإسلامي وكان أستاذاً للفقه المقارن بمعهد القضاء العالي بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، وكتب الكثير حول موضوع التأمين والعديد من الأوراق والمقالات البحثية. عضو هيئة كبار العلماء في المملكة واللجنة الدائمة للفتوى فيها ومستشار بالديوان الملكي. كما يشغل عضوية عدة لجان شرعية في عدد من البنوك.

- **فضيلة الشيخ الدكتور محمد علي القري**

أستاذ الاقتصاد الإسلامي ومدير سابق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، وعضو المجلس الشرعي في هيئة المعايير وهيئات الرقابة الشرعية في العديد من البنوك الإسلامية. مؤلف للعديد من المنشورات والأبحاث في الاقتصاد و الصيرفة الإسلامية.

- **فضيلة الشيخ الأستاذ لاحم بن حمد الناصر**

يحمل شهادة بكالوريوس شريعة عام، كلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ويشغل حالياً عدد من المناصب منها نائب رئيس المجموعة الشرعية بنك الجزيرة ونائب الرئيس رئيس المجموعة الشرعية شركة جدوى ومستشار الادارة التنفيذية لمؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي وهو كذلك عضو في العديد من اللجان لعدد من الشركات والجمعيات.

25.2. تقر الهيئة الشرعية للصندوق المعايير الشرعية التي يجب ان تستوفيها عمليات الصندوق، وتقوم بمراجعة وتعديل هذه المعايير والتأكد من التزام مدير الصندوق بها.

25.3. تشمل الأتعاب التي يدفعها الصندوق مقابل الخدمات التي يحصل عليها ما أشير إليه في البند 9 من هذه الشروط والاحكام.

25.4. يستثمر الصندوق في صناديق شركة الجزيرة للأسواق المالية التي اعتمدتها الهيئة الشرعية بحسب فئة الأصول أو في صناديق الشركات المالية الاخرى التي تشرف عليها هيئة شرعية.

25.5. في حال أراد مدير الصندوق الدخول في معاملة لا تشملها الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية فيجب على مدير الصندوق أن يحصل على الموافقة عليها بقرار مستقل من الهيئة الشرعية.

25.6. تتم مراجعة عمليات الصندوق بشكل ربع سنوي للتأكد من استيفاءها للمعايير الشرعية المطلوبة وفي حال لم يعد احد اصول الصندوق متوافقا المعايير الشرعية يتم استبعاده. وفي حال استثمر الصندوق في صناديق استثمار مؤسسة خارج المملكة، ستتم مراجعة عمليات الصندوق من قبل جهة خارجية مستقلة.

26. مراجع الحسابات

26.1. مراجع الحسابات للصندوق هو بي كي إف البسام وشركاه ترخيص رقم: 190100

26.2. عنوان المكتب الرئيسي لمراجع الحسابات: شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية)، حي السليمانية، الرياض، المملكة العربية السعودية. هاتف 96612065333+ فاكس 96612065444+ موقع إلكتروني www.pkf.com

26.3. يقوم مراجع الحسابات بمراجعة البيانات المالية للصندوق وتدقيق القوائم المالية الأولية والسنوية الخاصة بالصندوق. ويجب أن يكون مراجع الحسابات مرخصاً له ومستقلاً عن مدير الصندوق وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبين القانونيين.

26.4. يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي محاسب قانوني بديل أو تغييره.

26.5. يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

26.5.1. وجود ادعاءات قائمة وجوهرية حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.

26.5.2. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً

26.5.3. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مسجلاً لدى الهيئة.

26.5.4. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.

26.5.5. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعيّن.

27. اصول الصندوق

27.1. أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق

27.2. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الاخرين.

27.3. أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز ان يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الاصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق ، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، وأُفصِح عنها في هذه الشروط والأحكام.

28. معالجة الشكاوى

يمكن الحصول على نسخة من سياسة مدير الصندوق وإجراءاته المعتمدة في معالجة الشكاوى عند الطلب دون مقابل وذلك من خلال أحد مراكز الشركة. وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية للشكوى أو لم يتم الرد خلال (30) يوم عمل، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية -إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشترك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي

مـدة (90) يـوم تقـويمي مـن تـاريخ إيـداع الشـكوى لـدى الهيئـة، إلا إذا اخطـرت الهيئـة مقـدم الشـكوى بجـواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

29. معلومات أخرى

29.1. يمكـن لمـالكي الوحـدات الاطـلاع علـى السياسـات والإجـراءات المعتمـدة فـي معالجـة تعـارض المصـالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند الطلب ودون مقابل.

29.2. يحـال أي خـلاف ناشـئ مـن أو عـن الاسـتثمار فـي الصـندوق إلـى لجنـة الفصـل فـي منازعـات الأوراق المالية. وتعتبر اللغة العربية هي اللغة المعتمدة كأساس لتفسير الشروط والأحكام.

29.3. قائمـة المسـتندات المتاحـة لمـالكي الوحـدات تشـمل شـروط واحكـام الصـندوق، وتقـارير الصـندوق وقوائمه المالية، والعقود المذكورة في الشروط والاحكام، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

29.4. باسـتثناء مـا تـم ذكـره فـي هـذه الشـروط والاحكـام، فـإن مـدير الصـندوق لا يعتقـد بوجـود اي معلومـة أخرى ينبغي أن تتضمنها شروط واحكام الصندوق في الوقت الحالي.

29.5. لا يوجد اية اعفاءات من قيود لائحة الاستثمار

30. معلومات إضافية للصندوق القابض

30.1. على المستثمر أن يعلم أن الصناديق التي يستثمر بها الصندوق خاضعة لرسوم أخرى كرسوم الاشتراك أو/و الإدارة أو/و الإدارية أو/و الحفظ وغيرها كما هو موضح في شروط وأحكام كل صندوق. علماً بأن الصندوق معفى من رسوم الاشتراك للصناديق المستثمر فيها التابعة لشركة الجزيرة للأسواق المالية. وفيما يلي مثال على استثمار افتراضي في صناديق الجزيرة:

	رسوم الاشتراك	رسوم الاداره	رسوم الحفظ (تقديريه)	رسوم المدير الإداري (تقديرية)	رسوم الاداء*	رسوم اخرى (بحد أقصى)	المجموع
صندوق الجزيرة للاسهم السعودية	معفى	1.5%	0.05%	0	لايوجد	0.25%	1.80%
صندوق الجزيرة للاسهم العالمية	معفى	1.5%	0.08%	0.09%	20%من فرق الاداء	0.25%	1.92%
صندوق الجزيرة للاسهم اليابانية	معفى	1.5%	0.05%	0.09%	20%من فرق الاداء	0.25%	1.89%
صندوق الجزيرة للاسهم الاوروبية	معفى	1.5%	0.07%	0.09%	20%من فرق الاداء	0.25%	1.91%
صندوق الجزيره لاسواق الاسهم العالمية الناشئة	معفى	1.95%	0.15%	0.13%	لايوجد	0.25%	2.48%
صندوق الجزيره الخليجي للدخل	معفى	1.50%	0.09%	0	لايوجد	0.50%	2.09%
صندوق الجزيرة للمرابحة بالريال السعودي*	15%من العوائد على ان لاتتجاوز 0.75% من صافي اصول الصندوق						15%

تؤخذ من فرق الاداء الإيجابي بين الصندوق والمؤشر الاسترشادي*

بإفتراض استثمار 5000 ريال سعودي		
	نسبة الاستثمار	المصاريف
صندوق الجزيرة للاسهم السعودية	5%	4.50
صندوق الجزيرة للاسهم العالمية	5%	4.80
صندوق الجزيرة للاسهم اليابانية	5%	4.73
صندوق الجزيرة للاسهم الاوروبية	5%	4.78
صندوق الجزيره لاسواق الاسهم العالمية الناشئة	5%	6.20
صندوق الجزيره الخليجي للدخل	5%	5.23
صندوق الجزيرة للمرابحة بالريال السعودي*	70%	5.25
	المجموع	35.48

بإفتراض تحقيق عائد قدرة 1% على الاستثمار*

31. إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/ قمنا بقراءة شروط وأحكام صندوق الجزيرة لتوزيع الأصول - الاستراتيجية المتحفظة المحدثة بتاريخ 1445/02/29هـ الموافق 2023/09/14م. والموافقة على خصائص الوحدات التي تم الاشتراك فيها.

الاسم: .....

رقم الهوية (الوطنية، الإقامة، جواز السفر): .....

توقيع المستثمر

التاريخ: .....